

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3905 لسنة 2008 مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

- مدى احترام آجال تنفيذ مختلف مراحل المشروع،
- الصعوبات التي تعترض المشروع وكيفية تجاوزها،
- تطور مؤشرات الصحة النفسية على المدى المتوسط والبعيد.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة : بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بالسهير على إنجاز المهام الموكولة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف،
- رئيسا مصلحة : مكلفان بمساعدة رئيس الوحدة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الصحة العمومية لجنة يرأسها وزير الصحة العمومية أو من ينوبه، تتولى متابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من المسؤولين والكفاءات يرى في مساهمته فائدة ويكون رأيه استشاريا.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول تعقد جلسة ثانية خلال العشرة أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تؤمن الإدارة العامة للصحة بوزارة الصحة العمومية كتابة للجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الصحة العمومية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الصحة العمومية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسية.

الفصل 2 - تتولى الوحدة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وضع الخطط للنهوض بالصحة النفسية لكل الأفراد وتحديد وسائل تعهدها ودعمها وذلك من خلال :

- تنمية الشراكة بين مختلف المتدخلين في مجال الصحة النفسية،

- دعم أنشطة التحسيس خاصة للفئة المعرضة للمشاكل النفسية وذويهم ودعم وسائل الوقاية منها،

- تكوين المكونين في الكشف المبكر للاضطرابات النفسية،

- وضع ونشر وسائل التشخيص المبكر للاضطرابات والعوارض المتعلقة بالأمراض النفسية لهيكل الخط الأول للصحة،

- تنسيق تطبيق سياسة النهوض بالصحة النفسية بين مختلف الهياكل الصحية (هياكل الخط الأول، هياكل الخط الثاني، المستشفيات الجامعية)،

- تطوير الأبحاث الأساسية الوبائية والسريية للصحة النفسية،

- دعم مقاومة التمييز المرتبط بالأمراض العقلية.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز المشروع بخمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ. وهي تشتمل على مرحلتين :

1 - المرحلة الأولى : تمتد على سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وتخصص لإجراء الدراسات اللازمة لوضع خطة النهوض بالصحة النفسية وتحديد آليات تنفيذها.

2 - المرحلة الثانية : تمتد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى وتخصص للتجسيم العملي لخطة النهوض بالصحة النفسية.